الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة محمد بوضياف المسيلة.

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الإقتصادية

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقود وبنوك

موضوع التقرير:

دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر

دراسة حالة الجزائر(2001-2015)

من إعداد الطلبة:

- بتيش أسماء
- مباركي إبتسام
- معتوق عصام الدين
- عبد الكبير صابرينة

إشراف الأستاذ:

قدوري نور الدين

السنة الجامعية : 2016/2015م

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه و تعالى و نحمده كثيرا على فضائله و أنعمه لا تعد ولا تحصى مصداقا لقوله:"و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور الرحيم"

سورة النحل الآية 18.

و لا يفوتنا في هذه المناسبة أن نتوجه بخالص الشكر و التقدير و الاحترام و الامتنان إلى الأستاذ المشرف "قدوري نور الدين".

كما نشكر رئيس قسم العلوم الاقتصادية و كل أستاذة الكلية و إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذه المذكرة إلى كل هؤلاء آيات التقدير و الاحترام.

المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الفهرس	
قائمة الجداول	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر و السياسة المالية	
مدخل الفصل	1
المبحث الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر و آثاره	2
المطلب الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر	2
المطلب الثاني: أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر	3
المطلب الثالث: آثار الإستثمار الأجنبي المباشر	5
المبحث الثاني : محددات الإستثمار الأجنبي المباشر	8
المطلب الأول: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في الواقع الإقتصادي	8
المطلب الثاني: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في الفكر الإقتصادي	9
المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للسياسة المالية	13
مطلب الأول: تعريف السياسة المالية	13
مطلب الثاني: تطور السياسة المالية	14
مطلب الثالث: أدوات السياسة المالية	17
ملخص الفصل	19
الفصل الثاني : دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر	
مدخل الفصل	21
المبحث الأول: مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	22
المطلب الأول: الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر	22
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للإستثمار الأجنبي المباشر	25
المطلب الثالث: أهم الدول و القطاعات المستثمرفيها في الجزائر	31
المبحث الثاني : أدوات السياسة المالية ودورها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر	33
المطلب الاول : الجهود الظريبية المحفزة للمستثمر الاجنبي	33
المطلب الثاني: الانفاق العام ودوره في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر	35
ملخص الفصل	38
خاتمة عامة	40
قائمة المراجع	44

مقدمة عامة

مقدمة عامة :

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم المواضيع الحديثة نسبيا و التي حجزت لنفسها مساحة مهمة في تفكير وجلب الاهتمام معظم دول العالم التي ترى في هذا النوع من الاستثمار وسيلة من وسائل التنمية و التطور وضرورة الإلحاق بركب التقدم فقد ظهر هذا جليا مع مطلع النصف الثاني من القرن الماضي و الذي رافقه ظهور لبوادر العولمة الاقتصادية التي تميزت بفتح الأسواق و إزالة مختلف القيود و زيادات المتوالية للتجارة الدولية إضافة إلى كل هذا فإن معظم الاقتصاديين يجمعون على دور الكبير الذي يلعبه هذا النوع من الاستثمارات في تطوير القدرات الإنتاجية والتسييرية للبلدان المضيفة لها وذلك للاستفادة هذه الأخيرة من المستوى العالي للتكنولوجيا المستعملة في أساليب الإنتاج و خلق فرص شغل وزيادة الصادرات ....إلخ و نتيجة للآثار الإيجابية بهذا النوع من الاستثمار فقد وفرت الدول المضيفة كل الإمكانيات بهدف تشجيع أكبر الشركات العالمية على الاستثمار على أراضيها، كما عملت جاهدة على تهيئة الظروف المناسبة كإلغاء الحواجز الجمركية و تسهيل مختلف الصعوبات الإدارية التي تساعد على زيادة إقبال المستثمرتين الأجانب و حتى تتمكن الدول الخاصة النامية منها من استقطاب كم هائل من الاستثمارات الأجنبية المباشرة و جب عليها إتباع سياسات اقتصادية هادفة لتعبئة رؤوس الأموال الخاصة والسياسة المالية كأحد الأجزاء المكونة للسياسة الاقتصادية فهي تلعب دورا مهما في لب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال المختلف أدائها كما وتختلف سياسة المالية ودورها في الحياة الاقتصادية واختلاف النظم الاقتصادية و السياسية السائدة في المجتمع

إشكالية الدراسة:

لتحديد أهمية السياسة المالية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن طرح التساؤل التالي:

– ما مدى أهمية السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟

و من هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

– ما مدمى مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر؟

– ما مفهوم السياسة المالية؟ و ما مدى قدرتها على جذب الإستثمار الأجنبي المباشرة في الجزائر.

3- فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: الإستثمار الأجنبي أداة تحقيق النمو و التطور

الفرضية الثانية: السياسة المالية السياسات الإقتصادية الناجعة في الدول لتحقيق النمو الاقتصادي

4- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في محاولة تطبيق أدوات السياسة المالية في الواقع الاستثماري خاصة في دول المغرب العربي و بالتحديد في الجزائر و ذلك لتحقيق التنمية و تكييف هذه الاقتصاديات مع الاقتصاد العالمي.

5- أهمية الدراسة :

تمكن أهداف هذه الدراسة في مجموع النقاط يمكن ذكر أهمها:

- تحديد أهم مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر و معرفة المناخ الملائم و الأنسب لجلبه.

6- المنهج الأدوات المستخدمة في البحث:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع و حتى تتمكن من الإلمام بجميع جوانبه فقد استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظاهرة بمجملها خلال التعرض لطبيعتها، و خصائصها و أبعادها و العوامل المؤثرة فيها.

7- خطة الدراسة :

لإجابة على إشكالية البحث و الأسئلة الفرعية فقد عمدنا إلى تقسيم البحث إلى فصلين كل فصل مجموعة من المباحث و المطالب وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر و السياسة المالية .

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره

المبحث الثاني: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للساسة المالية.

الفصل الثاني: دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي

المبحث الأول: مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية ودورها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر والسياسة المالية

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره

يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد العوامل الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تطوير ودفع عجلة التنمية الإقتصادية التي تحقق الرفاهية و الرقي للمجتمع فزيادة الإستثمار يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية و بالتالي زيادة الدخل الوطني لذا ينبغي إعطاء الإستثمار أكبر قدر من الاهتمام فهو الذي يجعل للدولة مكانة في الاقتصاد العالمي ستناول في هذا المبحث مفهوم المباشرة و آثاره

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر وأهدافه

سنتطرق الى تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر والأهداف التي تسعى الدولة المضيفة إلى بلوغها من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمار أو كله في مشروع معين في دولة غير دولته. [1]

وقد عرف الاستثمار الأجنبي المباشر كثيرا من المفكرين الاقتصاديين:

التعريف الأول: هو عملية تدفق القروض من قبل شركة الأم إلى الشركة التابعة لها في الخارج أو شركة ملكيتها في شركة أخرى على أن لا تقل نسبه التملك في الخارج عن 10%". [2]

التعريف الثاني: وقد عرف كذلك الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه"ذلك الاستثمار الذي يتخذ عدة أشكال يجريه مستثمر أجنبي ومن يديره ويشرف عليه بشكل مستقل أو بشكل مشارك، وهذا المستثمر يتخذ عدة صفات (عمومي، خاص)، في البلد غير البلد الذي يقيم فيه بغرض تحقيق أهداف مختلفة. [3]

ومن خلال تعاريف السابقة يكون بإمكاننا صياغة تعريف شامل:

---

[1] جميلة جوزي،أسس الاقتصاد الدولي،ط1، الجزائر، دار أسامة لنشر والتوزيع،2013،ص227.

[2] عبد الهادي سليمان، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي،ط1، عمان الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع،2010،ص23.

[3] عبد الله غانم، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية،ط1، عمان الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع،2014،ص 170.

"الاستثمار الأجنبي المباشر هو تكوين مؤسسة أعمال جديدة أو توسيع المؤسسة قائمة، وذلك عن طريق مقيمي دولة معينة ضمن حدود دولة أخرى، مع إمكانية تملك حق الإدارة والتحكم في كل عمليات المؤسسة الأجنبية بالإضافة إلى حق ملكية"

ثانيا: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الأهداف التي تسعى الدولة المضيفة إلى بلوغها من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر هي كالتالي: [1]

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبيين
- الاستغلال والاستفادة من الموارد المالية والبشرية المحلية والمتوفرة لهذه الدول.
- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.
- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.
- نقل التقنيات التكنولوجيا في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية الأخرى.
- تنمية وتطوير المناطق الفقيرة والتي تعاني من الكساد الاقتصادي وإن الاستثمار الأجنبي يساعد على الإدارتين على تحقيق أهدافها وهو يقدم على الأقل من حيث المبدأ الفرص لكل شريك للاستفادة من الميزات النسبية للطرف الأخر.
- فالشركاء المحليون تكون لديهم المعرفة بالسوق المحلي واللوائح والروتين الحكومي وفهم أسواق العمل المحلية وربما بعض الإمكانيات الصناعية الموجودة بالفعل ويستطيع الشركاء الأجانب أن يقدموا تكنولوجيات الصناعة والإنتاج المتقدم والخبرة والإدارية وأن يتيحوا فرص العمل الدخل إلى أسواق التصدير.

المطب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تغيير مستمر في الدول النامية بما تقتضيه حاجة هذه الدول ومصلحة الشركات متعددة الجنسيات ويمكن رصد عدد من الأشكال التي ظهرت

[1]– أسماء كرامة: أثر السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماستر، (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، 2015، ص 53.

نتيجة العولمة وانفتاح الأسواق وغياب العوائق والحواجز أمام التجارة الدولية وعلى النحو التالي:

أولا:الشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من العوامل الأساسية في ظهور العولمة حيث أن ملكيتها تخضع لسيطرة جنسيات متعددة كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة وتمارس نشاطها في بلاد أجنبية على الرغم من أن إستراتيجيتها و سياساتها و خطط عملها ويتم وضعها في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى دولة الأم، إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى، تسمى الدول المضيفة و يمكن القول بأن هناك علاقة سببيه بين كل من عولمة و الشركات متعددة الجنسيات، فكل منها غذى الآخر والاستفادة من خلال السنوات الماضية، و تساهم العولمة في زيادة حجم الشركة و مؤدية إلى توسع حجم الدمج و التملك على المستوى الدولي. [1]

ثانيا:الشركة المشتركة

وتنشأ عن مساهمة شريكين على الأقل في الاستثمار، وتعد من الأشكال الجديدة إذا كان للطرف المحلي 50%أو أكثر من الرأسمال،أي لا يجب أن يكون للأجنبي أغلبية الرأسمال، ولا تكون منها تلك الشركات التي يكون فيها الرأسمال موزعا بين الشركاء، بكيفية تترك إمكانية التحكم في الشركة الأجنبي.

وتجدر الإشارة إلا أن هذه الشركات ما ينشأ في شكل عقد يدعى بالعقدي الانسحاب التدريجي و تكون الانطلاقة بالامتلاك الأجنبي الأكثر من50%من الرأسمال أو كاملة، و يتعهد بتحويله تدريجيا إلى واحدة أو عدة شركات محلية خاصة أو عمومية، و لذلك الشريك ان ينبغي له بعد ذلك أقلية في الشركة أو ينسحب تماما من الرأسمال، إلا أنه يمكن في حالة الانسحاب من الرأسمال و الاحتفاظ بالمصالح المباشرة في بعض عناصر الشركة كالتحكم في بعض الأوجه، مثل التسويق الدولي أو يضل مرتبطا بالمشرع بعقد إجازة أو تسيير أو غيره. [2]

[1] يحي سعيدي، الاستثمار الأجنبي المباشرة،ط1، عمان الأردن، إثراء للنشر و التوزيع،2015،ص 98.

[2] عبد الرزاق قادري الاستثمارات الدولية،ط2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2006،ص 35-36.

ثالثا: الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي

يعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأكبر تفضيلا من طرف الشركات متعددة الجنسيات لعدة أسباب،من بينها أنه يسمح لها بإنشاء فروع للإنتاج والتسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة.[1]

رابعا: الاستثمار في المناطق الحرة

يطلق على المناطق الحرة بجزر الاستثمار الأجنبي، فالاستثمار الأجنبي يكون بعيدا عن القوانين والتشريعات للبلدان المضيفة، ويعمل ضمن قوانين محددة ومنظمة لعملية إنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة، ويكون الهدف الأساسي لإنشاء هذه المناطق هو إقامة صناعات ذات طابع تصديري، ولأجل ذلك تعمل الدول على جعلها مناطق جذب للاستثمارات الأجنبية عن طريق منح المشاريع الاستثمارية فيها العديد من المزايا والحوافز والإعفاءات الضريبية والجمركية وقطع أراضي بأسعار منخفضة. [2]

خامسا: مشروعات أو عمليات التجميع

هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقيات من الطرف الأجنبي والطرف الوطني(عام أو خاص) يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين (سيارة مثلا) لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وفي معظم الأحيان الخاصة في الدول النامية، يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتقييم الداخلي للمصنع وتدفق العمليات وطرق التخزين والصيانة ...إلخ، والتجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي يتفق عليه.

---

[1]. يحي سعيدي،مرجع سبق ذكره،ص 79.

[2]–عبد الرزاق حمد حسون الجبوري، دولا الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الاقتصادية، ط2، عمان _ الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2014، ص 44 .

و في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن مشروعات التجميعات قد تأخذ شكل الاستثمار المشرك أو شكل التملك الكامل لمشرع الاستثمار للطرف الأجنبي، ومن ثم يترتب على ذلك وجود مزايا وعيوب الخاصة بهذين الشكلين للاستثمار على مشروعات التجميع سواء بالنسبة للطرف الأجنبي أو الطرف الوطني، أما إذا كان المشرع الاستثماري الخاص بالتجميع سيتم بموجب عقد أو اتفاقية لا تتضمن أي مشاركة للمستثمر الأجنبي بشكل أو بالآخر في مشروع الاستثمار فإن هذا الوضع يصبح مشابها لأنماط أشكال الاستثمار غير المباشرة في مجال الإنتاج التي سيأتي عرضها فيما بعد (مثل عقود التصنيع وعقود الإنتاج)[1]

المطلب الثالث: أثار الاستثمار الأجنبي المباشرة

تتبع الرغبة في استقطاب الاستثمار الأجنبي من الآثار المتوقعة منه على الكثير من المتغيرات الاقتصادية والتي عادة ما تكون سببها في الأزمة ونتيجة لها وهذا الآثار هي [2]

أولا: على مستوى المديونية

يعتبر الاستثمار شكلا بديلا للمديونية إذ لا يترتب أية إلتزامات بالدفع على عاتق الدولة، وباعتبار الدول النامية تشكوا من مصاعب تسيير الديون الخارجية، فهي تعمل على إستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ثانيا: على مستوى العمل

يعتبر التشغيل أحد الأهداف الأساسية للسياسات الاقتصادية و ينظر إلى الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه وسيلة لخلق مناصب العمل، والعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والعمالة تتسم بالتعقيد خاصة و أن دليل هذه العلاقة يفتقر إلى الأسس النظرية فقد تضاعفت مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر العلمي ما بين 1985-1992 ثلاث مرات، لا أن مناصب العمل التي وقرتها الشركات متعددة الجنسيات لم ترتفع في الفترة إلا ب 12%.
وتتوقف قدرة الاستثمار الأجنبي المباشرة على إحداث أثر إيجابي على العمل مضمون هذا الاستثمار، ففي حالة إحداث وحدات إنتاج جديدة يكون خلق مناصب العمل أكبر من حالة اقتناء أو الاندماج في مؤسسة قائمة، إلا أن الشيء المؤكد بالنسبة للعمل هو أن الاستثمار

[1] عبد السلام أبو قحف، الاشكال والسياسات المتعلقة الاستثمارات الأجنبية الإسكندرية مصر، مؤسسة شباب الجامعة،2003،ص 24-25.
[2] عبد المجيد قدي، السياسات الاقتصادية الكلية،ط3، الجزائر، ديوان للمطبوعات الجامعية،2006،ص 252-253-254.

الأجنبي المباشر له آثار على إعادة التوزيع القطاعي للعمل وعلى نوعيته وإنتاجيته وليس على الحجم الإجمالي للعمل ضمن اقتصاد ما.

ثالثا: التحويل التكنولوجي

ويظهر هذا الأثر بشرط قدرة البلد المضيف على التعلم من خلال احتكاك الشركات المحلية بالشركات الأجنبية الموردة للتكنولوجيا الجديدة والعالية خاصة إذا ستتبع ذلك مساعدة تقنية وتكوينا للعمال المحلين، كما أن المنافسة التي تمارسه الشركات الأجنبية على الشركات المحلية، تدفع بها إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة لضمان البقاء والاستمرار.[1]

يطرح التحويل التكنولوجي في الواقع مشكلة التحكم في التكنولوجيا من قبل الدول التي تريد استعمالها، وهذا ما يدفع بالدول النامية إلى ضرورة بناء نظام وطني للإبداع مترابط ومتكامل ومنسجم يأخذ بعين الاعتبار وفوراتها عوامل الإنتاج وحاجات السوق الفعلية الآتية والمستقبلة، كما أن التحويل التكنولوجي ليس أكيدا لكون التكنولوجيا المستعملة في الدول المتقدمة ليس بالضرورة ملائمة لظروف وواقع توليفة عوامل الإنتاج في الدول النامية.

رابعا:التجارة الخارجية

هناك دراسات عديدة حول علاقة الاستعمار الأجنبي المباشر بالتبادلات التجارية منها اقتراب kojima المبنى على أساليب المزايا النسبية للدول، في دراسته للاستثمارات الأجنبية المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان خلال السبعينيات، أن الاستثمار الأجنبي المباشر يدعم مبادلات الدولية عندما يتم في صناعات يتمتع فيها البلد المضيف بميزة نسبية للبلد المنشأ (كالصناعات كثيفة العمل بالنسبة للدول النامية).

[1]- عبد المجيد : السياسات الاقتصادية الكلية ، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006،ص252-253.

المبحث الثاني: محددات وأثار الاستثمار الأجنبي المباشر

سنتطرق إلى أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الواقع الاقتصادي وفي الفكر الاقتصادي التي يعتمد عليها البلد المضيف لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الواقع الاقتصادي

تعتمد عملية جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من قبل البلد المضيف على العديد من المحددات، وهذه المحددات تختلف باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري وجنسيه المستثمر وينطوي تصنيف محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة على ثلاثة أنواع وهي [1]

أولا:إطار سياسات الاستثمار الأجنبي المباشرة

والتي يكون لها أثر مباشر في استثمارات في البلد المضيف كالاستقرار السياسي، حيث أنه كلما كان المناخ السياسي للبلد مستقر وغير خاضع للتقلبات السياسية كلما كان ذلك في صالح الشركات الاستثمارية الأجنبية وساعدها على زيادة استثماراتها.

كما أن القوانين والتشريعات المتعلقة بعمل الشركات متعددة الجنسيات التي تنظم العلاقة بين أطراف البنية الاقتصادية وتكفل للمستثمر حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية وتجنب فرض ضرائب مزدوجة كلها عوامل تساعد على جذب المستثمر الأجنبي.

ثانيا: التسهيلات لتسيير وإعادة أعمال المستثمرين

والتي ترتبط بحوافز الاستثمار وخدمات ما بعد الاستثمار والكفاءة الإدارية والنواحي الاجتماعية (التعليمية والترفيهية) والتقريب الذاتي (التآلف مع اللغة والثقافة المحلية).

[1] عبد الرزاق حمد حسون الجبوري، مرجع سبق ذكره،ص 60.

كما تشمل التدابير التي تأخذها الدولة المضيفة لتسهيل أعمال المستثمرين الأجانب، وتتمثل هذه الجهود بتشجيع الاستثمار وإعطائه الحوافز المنافسة وخلق بيئة إدارية جاذبة للإستثمار، والحد من الفساد الإداري والمالي للمستثمرين في البلدان النامية، وتحسين الكفاءة الإدارية، وتوفير المرافق العامة والقضاء على البيروقراطية المنتشرة في الأجهزة الحكومية، فمثلا بذات البلدان الإفريقية جهود تحسين بيئة الأعمال لمستثمرين الأجانب، وتشمل هذه المبادرة تخفيض البيروقراطية (الروتين) وتدخل الدولة في النشاط الاستثماري، وإنشاء وكالات تشجيع وترويج لاستثمار، إلا أنه لا يزال الفساد المنتشر في هذه البلدان يشكل عائقا في القارات الاستثمار الأجنبي المباشر فيها.

ثالثا: المحددات الاقتصادية

يعد حجم السوق وإمكانية الوصول إليه من المحددات المهمة للاستثمار الأجنبي المباشر، السوق ذات حجم الصغير لا تشجع على إلا إذا كان قريبا من مواد الخام أو من أسواق أخرى كبيرة، ويعتمد حجم السوق على المساحة وعدد السكان وقوة الشرائية للمواطنين، ويعبر عنه بالمؤشر الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات النمو، فالبلد الذي يكون معدل نمو اقتصاده مرتفع يتلاءم مع أهداف شركات أجنبية التي تسعى إلى تحقيق أرباح وإقامة المزيد من المشاريع الاستثمارية، ويكون هدف المستثمرين ليس فقط الإنتاج للسوق المحلي وإنما التصدير للأسواق الخارجية.

وقد يتعرض مستثمرا الأجنبي إلى مخاطر مختلفة في أسواق البلدان المضيفة، وخاصة النامية منها، مثل مخاطر أسعار الصرف وتقلباته وخصوصا باتجاه الانخفاض، كما أن معدل فائدة تلعب في تدفق الاستثمار الأجنبي.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الفكر الاقتصادي

لقد حظي الاستثمار الأجنبي المباشر باهتمام كبير من طرف الاقتصاديين الذين قدموا عدة نظريات تفسر قيام هذا النوع من الاستثمار وسنتناول أهم هذه النظريات على النحو التالي:

أولا: النظريات المسندة إلى عدة كمال الأسواق

وتقوم هذه النظرية على فكرة غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية وإن رحيل وهروب الشركات المتعددة الجنسيات من المنافسة الكاملة بأسواق الدولة الأم اتجاها نحو الاستثمار بالدول النامية لأحد الأسباب التالية: [1]

- تشيد إجراءات الحماية الجمركية في الدول المضيقة ويصعب من عملية التصدير.

- خبرة الشركات متعددة الجنسيات على الإنتاج بكميات كبيرة تلبي الطلب المتزايد في الأسواق النامية.

- قدرة الشركات متعددة الجنسيات على إجراء تغييرات وتحسينات على المنتجات تماشيا ومتطلبات السوق في الوقت المناسب وذلك لقدرتها التكنولوجية العالمية إلا أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد من طرف روبرك وسيمو ندس.

- إن هذه النظرية تفترض وجودا إدراك الشركات المتعددة الجنسيات بجمع فرص الاستثمار وهذا ينافي الواقع.

- إن النظرية تفترض تلبية حاجات الأسواق في الدول النامية من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر في حين يمكن تعويض النقص في الأسواق من خلال أشكال أخرى شل عقود الإنتاج أو تصدير.

-ثانيا: نموذج دورة حياة المنتج

تقدم هذه النظرية تفسير أسباب انتشار الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية بصفة خاصة والبلدان المتقدمة بصفة عامة، تحاول أن توضح الشركات المتعددة الجنسيات من وراء الاستثمارات الأجنبية المباشرة من جهة، وأسباب وكيفية انتشار الابتكارات والاختراعات الجديدة خارج حدود البلد الأم من جهة أخرى[2].

بالإضافة إلى ما سبق إن نظرية حياة المنتج الدولي لم تقدم تفسيرا واضحا لأسباب قيام الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار بدلا من عقود التراخيص في الدول المضيفة، كما أن هذه النظرية تقدم فقط تفسير للسلوك الاحتكاري للشركات واتجاهها للإنتاج في الدول الأجنبية للاستفادة والتمتع بفروق تكاليف الإنتاج والأسعار أو استغلال التسهيلات الممنوحة

---

[1] محمد الأمين و لدمايابي "دور سعر الصرف في جذب الاستثمار الأجنبية "رسالة ماجستير (غير منشورة)كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلعايد، تلمسان،2009-2010،ص 83.

[2] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص60.

من قبل الدول المضيفة كوحدة إجراءات الحماية الجمركية التي تفرضها هذه الدول على الاستيراد[1].

ثالثا: نظرية عدم التوازن للاستثمار الأجنبي المباشر:

تقوم هذه النظرية التي قدمها الاقتصاديان (مون وروبل) في عام (1993)على الاحتفاظ بالافتراض الأساسي الذي يؤكد على أن الشركات متعددة الجنسية لديها ميزات تعود للملكية مثل: رأس المال والتكنولوجيا والمهارات الإدارية، ولكنها أضافت عوامل أخرى سلبية راجعة للملكية أيضا كصعوبة الوصول للمواد الخام وارتفاع تكاليف العمالة الماهرة في البلد الأم، و أن البحث عن التوازن بين الايجابيات والسلبيات الناجمة عن الملكية يمثل القوة الدافعة لتحرك الشركات لتعويض الخسائر الناجمة عن ذلك عن طريق الاستثمار في الدولة الأجنبية، لذا فإن ميزات الملكية التقليدية يمكن إعادة صياغتها لتمثل حالة عدم التوازن بين العوامل المملوكة للشركة فالفائض في أحد العوامل يعني عجزا نسبيا في عامل آخر[2]

رابعا :نظرية الحماية

هذه النظرية تعني حماية الإجراءات الوقائية التي تعمل شركات الاستثمار الأجنبي المباشر الأجنبي المباشر على اتخاذها لضمان عدم تسرب المعلومات والإسرار الفنية والابتكارات الحديثة في مجالات الإنتاج والتسويق إلى جهات محلية في أسواق البلدان المضيفة بطرق أخر أو عن طريق عقود التراخيص والإنتاج و لأطول مدة ممكنة، أي أن هذه الشركات تستهدف الحصول على أقصى العوائد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق حماية أنشطها الخاصة واستخدامها داخل الشركات الأجنبية والعمل على عدم خروجها إلى مشروعات الأخرى في البلدان المضيفة لهذه الاستثمارات، حتى تتحقق الحماية للاستثمار الأجنبي المباشر لهذه الشركات و تحقق أهدافها. [3]

خامسا :نظرية الميزة النسبية

تقوم هذه النظرية على تحليل مجموعة من الفروض الاقتصادية الكلية، ويقودها الاقتصاديات اليابانيات (كوجيما/ و اوزوا)، وأن نموذجها يعتمد على الجمع بين الأدوات

---

[1] المرجع السابق،ص57.

[2] المرجع السابق،ص62.

[3] المرجع السابق، ص 63.

الكلية الجزئية وتؤكد هذه النظرية على التدخل الحكومي من خلال السياسات التجارية كأداة لخلف حالة من التكيف الفعال.

و يؤكد (كوجيما)على أن الاستثمار الأجنبي المباشر إدارة فعالة لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وكان يناقش على أن هناك نوعان من الاستثمار الأجنبي المباشر، لاستثمار الموجه للتجارة و الاستثمار المناهض للتوجه التجاري فالنوع الأول يحقق الرفاهية للبلدان المصدر والمضيف، على العكس من ذلك فإن النوع الثاني يؤدي إلى تناقص رفاه.[1]

سادسا :نظرية منطقة العملة

أوضح الاقتصاديان ألبير وكوشمان أن سبب في حدوث الاستثمار الأجنبي المباشر القوة النسبية للعملات المختلفة في أسواق رأس المال، الشركات متعددة الجنسية تتجه نحو البلدان التي يحدث فيها تخفيض في قيمة العملة، أو عندما يكون هناك توقع بحدوث تضخم في بلد المضيف، وذلك لأن التغيرات في أسعار الصرف تؤدي إلى تغيرات سريعة في الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في البلد المضيف مقارنة بتحويلها للخارج أو إعادة توزيعها.

وفي دراسة للاقتصادي كايتر(1996)أكد على وجود ارتباط سلبي بين سعر الصرف الاسمي والحقيق و تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أمريكا اللاتينية.

وذلك لأن التقلبات في أسعار الصرف تجعل من صعوبة إجراء دراسات الجدوى وتعض للمستثمر الأجنبي لخسارة كبيرة وغير متوقعة ولا سلطة للمستثمر عليها. [2]

---

[1] المرجع السابق،ص 64.

[2] المرجع السابق، ص 66

المبحث الثالث : الإطار المفاهيمي للسياسة المالية

تلعب السياسة المالية دورا في التأثير على النشاط الاقتصادي ولاسيما في أوقات الأزمات الاقتصادية وعدم استقرار الاقتصادي، إذ يرى الكنزيون أن السياسة المالية هي سياسة ذات فعالية عالية بحيث تمثل مكانة مهمة حسب رأي الكنزين في تحقيق أهدافها، متعمدة بذلك أدواتها التي تستطيع أن تكييفها حتى يمكن أن تؤثر في كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ولقد شهدت السياسة المالية تطورات جوهرية ناتجة عن التطوير السياسي والاجتماعي بمفهوم الدولة الذي انتقل دورها من الدول الحيادي إلى الدور المتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى.

ولفهم المزيد عن هذه السياسة الاقتصادية سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف السياسة المالية، تطورها وأدواتها.

المطلب الأول: تعريف السياسة المالية

للسياسة المالية عدة تعاريف لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعاريف كما يلي:

أولا :التعريف الأول : تعريف السياسة المالية على أنها"مجموعة البرامج التي تنتجها الحكومة في تخطيطه نفقاتها العامة وفي تدبير وسائل تمويلها بقصد تهيئة الظروف لتحقيق الحجم الأمثل للإنتاج والتوظيف في القطاعين العام والخاص، بقصد تحقيق الرفاه الاقتصادي

للأفراد المجتمع وضمان عدالة التوزيع للدخول دون أن يؤدي بذلك إلى تخفيض مقدرة المجتمع على الازدهار والتوسع في الاستثمار.

أو بعبارة أخرى هي كافة الجهود والمحاولات الحكومية المعتمدة لتحقيق التوظيف الكامل دون تضخم من خلال سياسة الاتفاق والسياسة الضريبية وسياسة الإقراض العام". [1]

ثانيا :التعريف الثاني : وتعرف أيضا على أنها "استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتقده من عقائد، وفي حدود إمكانيتها المتاحة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي".[2]

المطلب الثاني: تطور السياسة المالية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور السياسة المالية.

أولا : السياسة المالية في المجتمعات القديمة

يبدو دور السياسة المالية في المجتمعات القديمة باهتا للغاية، إذا لا يوجد دلالات واضحة حول وجود سياسات مالية قائمة ومنظمة ومنفصلة عن مالية الحكام في تلك العصور، إذ من الواضح أن مالية الدول كانت مرتبطة بمالية الحكام وله فيها حق التصرف المطلق ومن ثم لا توجد عليه أي رقابة من أحد.[3]

أما الأسباب السيكولوجية فهي ترجع إلى عدم اهتمام المفكرين القدماء في نظرهم بدون احترام لماديات الحياة بصفة عامة الدول المطلقة وببساطة الحياة الاقتصادية، أما الأسباب الموضوعية فتنحصر في قلة الظواهر الاقتصادية وطالة وزن الاعتبارات المالية البحتة

وعندما نبحث عن أصول لها في العصور القديمة،نجد أن العصر الفرعوني أول الخيوط التي كان للدولة فيها اسمها مات ومظاهر عديدة للسياسة المالية، ثم بعد ذلك في العصر اليوناني، ثم في العصر الروماني، وكانت العصور الأخرى لها إسهامات إلا أنها لم تمكن بالوضوح الذي كان لتلك العصور. [4]

(1) أسماء كرامة، مرجع سبق ذكره، ص 3

2 هشام مصطفى الجمل الأدوار السياسية المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 39.

3 مصطفى يوسف كافي مبادئ العلوم الاقتصادية، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص 339.

4 هشام مصطفى الجمل، المرجع السابق،ص 39.

ثانيا :المدرسة الكلاسيكية الحديثة:

يقصد بالمدرسة الكلاسيكية مجموعة الأفكار الاقتصادية التي وضع أصولها المفكر لأسكتلندي "أدم سميث"، وذلك في كتابه الشهيرة، "ثروة الأمم" والذي نشره عام 1976.

حيث ساهم في تطورها كل من "ريكاردو، ستيوارت ميل، ألفريد مارشال"، وكان لهؤلاء جميعا آراء مالية عامة تتعلق بموضوعات الضرائب والانفاق العام، و دور الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي و إعادة توزيع الدخل القومي و فكرة مضاعف الاتفاق. [1]

*** وتقوم مبادئ هذه المدرسة على أسس منها:**

-أن الفرد هو الوحدة الرئيسية للنشاط الاقتصادية ويخضع الفرد عند قيامه بهذا النشاط إلى مصلحة الفردية والخاصة فالدافع الفردي هو أساس السياسة المالية.

- إن مبدأ الذي تقوم عليه هذه المدرسة هو مبدأ الحرية الاقتصادية ويقصد بالحرية الاقتصادية هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وأصبح مبدأ أن أكفأ دور اقتصادي للدولة هو أن لا يكون لها دور هو المبدأ السائد في هذه المدرسة.

وقد قدمت النظرية الاقتصادية التقليدية الأساس العلمي للدولة الحارسة ولمبدأ عدم التدخل ومن هنا أصبحت مالية الدولة محايدة وضاقت بالتالي أغراض النظام المالي و السياسة المحقق له، ومن ثما يمكن إيجاز أهم أغراض في تلك الفترة فيما يلي:[2]

- نظرا إلى أن دور المالية العامة يقتصر على الحصول على إيرادات اللازمة لتغطية النفقات التي يسمح بها دور الدولة، فإن النظام المالي عليه أن يهتم بتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وذلك بتوزيع الأعباء العامة بحيث تكون تضحية كل فرد مساوية للآخرين.

- كذلك يجب أن يهتم النظام المالي بضرورة ضغط النفقات العامة إلى حد أدنى وضرورة المحافظة على توازن الميزانية، وعدم الالتجاء إلى القروض العامة وإلى الإصدار النقدي الجديد إلا في حالات استثنائية.

---

[1] سفيان نوالي، "دور السياسة المالية في حل الاستثمارات الأجنبية المباشرة،مذكرة ماجستير" (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،]جامعة تلمسان، الجزائر،2010،ص 55.

[2] هشام مصطفى الجمل، مرجع سبق ذكره،ص 55.

- كذلك خلصت هذه النظرية إلى تفضيل الضرائب على الاستهلاك أي الضرائب غير المباشرة على الضرائب على الادخار، أي الضرائب المباشرة وذلك لأن الادخار هو المصدر تكوين رؤوس الأموال.
- كذلك خلصت هذه النظرية إلى تطبيق مبادئ المالية الخاصة في المالية العامة.

ثالثا :الفكر المالي الكينزي

قد أدى انتشار الكساد الكبير عام 1929 في الدول المتقدمة وانتشار البطالة إلى تفرض المذهب الكلاسيكي إلى انتقادات كبيرة من قبل الاقتصادي البريطاني " كينز "الذي كانت نظريته نقطة تحول في الفكر الاقتصادي وبالتالي في مبادئ المالية العامة.

وكان عن هذا الافتراض من افتراض اتجاه النظم الاقتصادية نحو التوظيف الكامل، وبين كذلك أن مستوى العمالة والإنتاج في النظم الاقتصادية الرأسمالية يتوقف على الطلب الكلي الفعال، وأن الطلب لا يتحدد تلقائيا عند المستوى الذي يحقق التوظيف الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية، لذا فإنه من الضروري أن تلعب السياسة المالية وغيرها من السياسات الاقتصادية من خلال التأثير على الطلب الفعال في الاقتصاد دون قصوره أو تقلب مستواه.[1] وفي هذه الحالة فإنه يتوجب على الدولة في مجالات الانكماش (يقل الطلب عند المستوى الذي يحقق التوظيف الكامل)، أن تكيف نفقاتها وإيراداتها فيما يكفل زيادة الطلب عند طريق زيادة الاتفاق الحكومي وتخفيض الأعباء الضريبية على المواطنين مما يشجع اللب الخاص على الاستهلاك والاستثمار وبالتالي يزداد الإنتاج والعمالة ونقل حدة الانكماش، وعلى العكس ففي حالة التضخم حيث يزداد الطلب زيادة تفوق قدرة الاقتصاد القومي على الإنتاج السلع والخدمات عند مستوى التوظيف الكامل،فلا بد من تخفيض النفقات الحكومية وزيادة الضرائب مع تكوين فائض في الموازنة لامتصاص جانب القوة الشرائية من المواطنين حتى يمكن الحد من الضغوط التضخمية وإعادة التوازن الاستقرار.

أصبحت السياسة المالية تستخدم لمواجهة التقلبات الدورية غير المرغوبة في النشاط الاقتصادي، فتغير الإنفاق الحكومي أو الضرائب سوف يؤديان إلى تغير ملموس في الطلب الكلي، بالتالي مستوى الناتج والتشغيل وذلك على الرغم من وجود أثر المزاحمة كما أن

[1] سفيان نوالي، مرجع سبق ذكره،ص 58.

الميزانية المتوازنة لا تعني بالضرورة حياد السياسة المالية بل على العكس من ذلك لما لها من تأثير ملحوظ على النشاط الاقتصادي، وذلك وفقا لنظرية مضاعف الموازنة، وسادت هذه الأسس الجديدة للسياسة خلال الأربعينيات. [1]

المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية

للسياسة المالية أدوات تتمثل في الضرائب والرسوم الإنفاق الحكومي والدين العام.

أولا: الضرائب والرسوم

وهي مدفوعات المكلفين للدولة دون أن يحطوا مقابلها على عائد مباشر من الدولة[2]ونقد الضريبة أهم أدوات السياسة المالية ومصدر إيرادات الدولة، وهي تشمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة بكافة أنوعها مثل:ضريبة الدخل و ضرائب الشركات و كذلك الرسوم الجمركية الداخلية والخارجية التي تفرض على السلع و الخدمات تفرضها الدولة، وذلك لتحقيق أهداف معينة تخدم السياسة الاقتصادية للدولة مثل: حماية الصناعات الوطنية،أو إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي، أو التأثير على إستيراداتها من السلع والخدمات، وعلى سبيل المثال أن قيام الدولة بخفض الضريبة لذوي الدخول المنخفضة فإنه سوف يساعد ذلك على زيادة دخولهم المتاحة وبالتالي زيادة إنفاقهم الاستهلاكي بنفس الذي تم تخفيضه في حين لو تم رفع الضريبة على ذوي الدخل المرتفع، فإن ذلك لن يؤثر على استهلاكهم المرتفع أصلا ولكن سوف يؤثر على مدخراتهم.[3]

ثانيا:الانفاق الحكومي

[1] سفيان نوالي، المرجع السابق،ص 58.

[2] مصطفى يوسف كافي،مرجع سبق ذكره ،ص 342.

[3] رجاء الربيعي، دور السياسة المالية والنقدية في معالجة التضخم الركودي،دار أمنه للنشر والتوزيع،الأردن، عمان،2013،ص 71.

وفي المدفوعات التي تقوم بها الدولة للحصول على السلع والخدمات، كالأجور والرواتب ومشتريات الحكومة من السلع المختلفة.[1]إن إعادة توزيع الإنفاق الحكومي وزيادة حجمه له الأثر الكبير في التأثير على النشاط الاقتصادي، و يتم رسم ذلك حسب سياسة الدولة و حسب المرحلة التي يمر بها الاقتصاد وأن حجم وكيفية وتوزيع الإنفاق الحكومي على النشاطات المختلفة له تأثير على النشاط الاقتصادي،وكذلك التأثير على نشاط معين سوف يؤثر على الأنشطة الأخرى المرتبطة به، فقد يكون الإنفاق الإجمالي ثابتا أي بدون زيادة أو نقص ولكن إعادة توزيعه على الأنشطة الاقتصادية لها أثر كبير، إذن إن خفض الإنفاق الحكومي على الطرق والإنشاءات قد يذهب إلى زيادة ما تم خفضه.

في هذا النشاط الصالح لنشاط التعليم مثلا فإن لتوزيع الإنفاق دورا كبيرا قد يكون في زيادة الإنفاق على نشاط معين على حساب آخر فيه تحفيز للاقتصاد.[2]

ثالث: الدين العام

وهي الأموال التي تقترضها الدولة من المواطنين، حيث تدفع الدولة مقابل ذلك فوائد أعلى من سعر الفوائد السائدة. [3]

يلعب الدين العام دورا في التأثير على الوضع الاقتصادي العام، كما أنه في الوقت نفسه في حال وجود فائض فإن حجمه ومقدار نموه وكيفية استغلاله له تأثير على الأنشطة الاقتصادية فعندما تقوم الحكومة بالاقتراض في فترة التضخم النقدي أي يبعها السندات الحكومة على الجمهور بغية التأثير على الإنفاق الاستهلاكي، وكذلك عندما يتعذر على الحكومة تلاقي العجز في فترة التضخم، فإنها يجب أن تنتهج سياسة لتقليل الضغوط التضخمية عن طريق تخفيض الاستهلاك.

أما في مرحلة الركود الاقتصادي فإن الدولة تلجأ لتمويل انفاقها من المؤسسات المالية وذوي الدخول العالية الذين لا يؤثر إقراضهم للحكومة على انفاقهم الاستهلاكي، وقد يفاقم

[1]–مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره،ص341.

[2]– رجاء الربيعي، مرجع سبق ذكره،ص 71.

[3]– مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره،ص 342.

المشكلة، إذ كان تمويل الدين في مرحلة الركود من طبقة قد ينقص استهلاكهم و بالتالي يؤدي إلى تعميق حالة الركود.[1]

ملخص الفصل

توصلنا من خلال هذا الفصل أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو أفضل شكل من أشكال الاستثمارات مقارنة باستثمار الأجنبي غير المباشر على بلد المضيف، نظرا لتوفره على العديد من المزايا المرتبطة به، وتكمن أهميته في تحقيق التوازن الاقتصادي وتنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا.

ولعل السياسة المالية تعد من أهم محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال أدواتها المتمثلة في النفقات العامة وكذا الإيرادات العامة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما السبيل لجعل أدوات السياسة المالية كعامل محفز لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الثاني.

[1] رجاء الربيعي، مرجع سبق ذكره،ص 72.

الفصل الثاني:

دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر

مدخل الفصل

سعت الدول النامية إلى تهيئة منافها وجعله أكثر جاذبية عن طريق عدة عوامل والتي نجد من بينها السياسة المالية، حيث تلقي هذه الأخيرة دورا في حزب الاستثمار الأخير المباشر وذلك من خلال محاولتها تهيئة المناخ المناسب والمحفزة له عن طريق مختلف أدواتها من إيرادات ونفقات فمن جانب الإيرادات تلعب الحوافز الضريبية دور هاما في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، أما من ناحية النفقات العمومية فتستطيع الدولة أن توجه إنفاقها إلى تهيئة البنية التحتية من إنشاء للطرقات وتهيئة للمرافق لعمومية وكذا توفير مختلف طرق الاتصال ... الخ إضافة على الإنفاق مباشرة على الاستثمار كمنح الإعانات والقروض.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة لتهيئة مناخه الاستثماري حتى تستطيع استقطاب أكبر قدر من التدفقات الاستثمارية، خاصة وأن هذا الأمر أصبح ضرورة ملحت وليست اختيار، حيث وضعت الجزائر منظومة قانونية خاصة بالاستثمار وقد خصص مبالغ ضخمة للإنفاق الاستثماري كما حبذت جمع مواردها البشرية وكذا المالية لأجل إغراء المستثمر الأجنبي واستقطابه لتحقيق لتنمية الشاملة من خلال استقطاب الاستثمار الأجنبي كمصدر للتمويل، والبحث عن علاقة التي تربط السياسة المالية بالاستثمار الأجنبي المباشر سنقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مناخ لاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: دور الأدوات السياسية المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى معرفة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وعلى وجه الخصوص الإطار القانوني والإطار المؤسساتي.

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يمثل هذا المطلب في الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والتشريعات والمراسيم المحددة وتتمثل هذه القوانين فيما يلي:

أولا: الأمر (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001بادرت السلطة لإصدار، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتم يتجنب عيوب القانون السابق، ويكرس حرية التامة للاستثمار المحلي والأجنبي دون تخصص للدولة أو أحد فروعها وتبسط شكليات وأجال الاستثمار وتبني المفهوم لايجابي والمرن للاستثمار حيث لم يعد يقتصر فقط على النشطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات والمساهمة في رأسمال المؤسسات في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وإنما أصبح يقيم أيضا نشاطات المستعادة في إطار الخوصصة الكلية و الجزئية واقتناء أصول إنجازها وتوسيع قدرة الإنتاج و إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة ولنشاطات المترتبة عن منح الامتياز أو الرخص، رافقه إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لتحفيز الاستثمار، وتكريس مبدأ المساوات في المعاملة والمالية من المخاطر غير تجارية بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحلين.

ثانيا: الإطار القانوني المرسوم التنفيذي رقم (03-05) مؤرخ في فبراير 2003، والمرسوم التنفيذي (05-07) المؤرخ في أفريل 2005، ثم بعد ذلك جاء قانون 2003 (المرسوم التنفيذي 03-05) المؤرخ في فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياسية.

ثم قانون 2005 (المرسوم التنفيذي 05-07) المؤرخ في أفريل سنة 2005، والمتعلق بالاستثمار بالمحروقات، وفرض تدابير الاستثمار المتتالية على الدولة وإيجاد مرتكزات جديدة من خلالها إنشاء مؤسسات ترافق المستثمرين مثل: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI)، لتي استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، على إثر إلغاء المرسوم التشريعي 93- 12 بموجب أمر 01- 03، المتعلق بتطوير الاستثمار المتعلق بتطوير

الاستثمار المعدل والمتمم، واستحداث سنة 2007، مؤسسات عمومية أكثر مرونة مثل: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIRREF)،تعمل وفق آليات المردودية التجارية التسيير الوعاء العقاري العمومي الموجه للاستثمار وجعله أكثر جاذبية للمستثمرين من الأجانب والمحلين وإنشاء بنك المعلومات حتى يسهل على المتعاملين تحديد احتياجاتهم في مجال العقار العمومي الموجه للاستثمار والانتقال من تصور بطبعه التسيير التقليدي إلى ضبط تسيير الجديد أكثر مرونة يحفز الاستثمار، وسيط الإجراءات التي يتعين على المستثمرين إتباعها بدعم الشباك الوحيد الذي يحل محل المتعاملين لاقتصاديين.

لإنجاز كافة الإجراءات لضرورية للحصول على لوثائق والشهادات التي يقتضيها التشريع لإحداث المشروع، وبالتالي يتجنب المستثمرين لانتقال بين الإدارات المختلفة.

ثالثا: الإطار القانوني حسب قانون المالية التكميلي 10/ 01 تلاها مرجعة السياسة استثمارية بحجة تجاوزات بعض المستثمرين الأجانب حيث صدرت تعليمة من الوزير الأول سنة 2008 موجه لمختلف الواردات والمؤسسات العامة، توجب على الاستثمار الأجنبي ممارسة نشاطه الاستثماري في إطار الشراكة تقدر ب 49% مع مساهم وطني يمتلك 51% من رأس المال الاجتماعي.

وذهب قانون المالية لتكميلي لسنة 2009 لصادر بموجب أمر 09- 01 وقانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بموجب أمر 10- 07 المؤرخ في 26 أوت 2010، في نفس الاتجاه هذه التدابير القانونية، وذلك عن طريق تقييد بقاعدة (49%- 51%)، سواء في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو في حالة خوصصة المؤسسات العمومية، وهي نفس القاعدة التي تطبق في حالة إنجاز الاستثمار من قبل المتعاملين الأجانب، دون إهمال وجوب توفير ميزان بالعملة الصعبة واللجوء إلى التمويل المحلي، ثم إحداث حق المنفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو فائدة المساهمين الأجانب.

وبذلك لم يعد بإمكان المستثمر الأجنبي إنشاء مؤسسات أو مشاريع بمفردها أو بالاشتراك مع مستثمر أجنبي آخر، إلا في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الإجمالي.

ورغم من أثار قانون الخوصصة من جدول بين الشركاء الاجتماعيين الذين رأو فيه تبديد الأموال العمومية، إلا أن القانون صدر بموجب أمر رئاسي تحت رقم 01/ 04/ المؤرخ في 20/ 08/ 2011، المعدل والممهم ليصبح أسلوب الخوصصة خيارا لا رجعة فيه تضمن قانون المالية لسنة 2015، تعديلات على الأمر رقم 01- 03، المعدل والمتم والمتعلق بتطوير الاستثمار والمدرج فيه تدابير دعم جديدة والمشجعة للأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية وتحقيق ضرائب المؤسسات

لقد تم جمع أهمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

رابعا: الإطار القانوني حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015

- تعديلات الأمر رقم 01 -03 الموافق لـــــــــــ 20 أوت 2001، المعد والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار.

- إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاستثمار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاضع للنظم العام (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015، المعدل للمادة 9 من الأمر رقم 01 -03 المذكور أعلاه).

- اللامركزية على مستوى الوكالة لوطنية لتطوير لاستثمار، دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية والتي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرار المجلس لوطني للاستثمار، والتي مبلغها أقل من 2 مليار دينار جزائري، (المادة 97 من قانون المالية لسنة 2015، المعدل للمادة 9 من الأمر رقم 01 -03 الذكور أعلاه).

- تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية، صناعة الحديد والتعدين للدائن والهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، ميكانيك وقطاع السيارات،الصيدلانية، صناعة طائرات، بناء سفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية،النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث من إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية(المادة 75 من لقانون لمالية لسنة 2015).

- المال والعوائد الناتجة عنه، والتحكيم الدولي، وبذلك نعتقد أن الأمر رقم 01 -03 يتماشى في كثير من جوانبه مع هذه المبادئ.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للإستثمار الأجنبي المباشر

ضمن التوجيه الرامي إلى تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي، ما فتئت الجزائر في تطبيق الإجراءات والتدابير ذات الإبعاد التصحيحية، مستهدفة الحد من التشوهات الهيكلية وإعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى تقديم المزيد من الضمانات لفائدة المستثمرين (الوطنيين والأجانب)، مع تسهيل وتبسيط الإجراءات، وفي هذا الصدد تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93 -05 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI)، كما حدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الخاصة بأنشاء السلع والخدمات إلى غير مخصصة صراحة بموجب نص تشريعي، كما يجب أن تكون هذه الاستثمارات وقبل إنجازها مشروع تصريح لدى وكالة الترقية وتدعيم الاستثمار APSSI .

أولا :الإطار المؤسساتي في ظل المرسوم التشريعي (12/39)

تأسست وكالة دعم وترقية الاستثمارات يوم 17/ 10/ 1993 في إطار لمرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93 – 12 حسب المادة 08 الفقرة 02 في شكل شباك وحيد يضم جميع الإدارات والهيئات المهنية الاستثمارية في مكان واحد (جمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئة، التشغيل).

1- تعريف وكالة الوطنية لترقية الاستثمارAPSSI : هي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة: يديره مجلس إداري يرأسه رئيس الحكومة يتكون من الأعضاء الذين يمثلون الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار وتهدف الوكالة إلى [1]:

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية ومنح المزايا الخاصة بالاستثمارات.

[1]- منشورات وكالة APSSI لعدد رقم 05،ص56.

- تزويد المستثمر بالمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي.
- تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية.
- تضمن متابعة احترام المستثمرين بالالتزامات المتعاقد عليها.

أولا: الإطار المؤسساتي في ضل المرسوم التشريعي (93/ 12)

- تساعد المستثمرين على الاستفادة من الإجراءات.
- تجري تقييم مشاريع الاستثمار وإحصائه.
- نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من الامتيازات.
- تنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.
- تنظيم ندوات، ملتقيات وأيام دراسية محتواها بهدفه.
- تشغيل كل الالتزامات في مجال لاستثمار.

أما المهمة الرئيسية للوكالة فهي تعمل على تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات، بحيث تتلقى تعويض من كل الإدارات وذلك لتمكينها من تسلم جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بإنجاز المستثمر، وتقوم بدراسة طلبات الاستثمار بناء على جداول وشبكات لتحليل التي يصادق عليها مجلس إدارتها، وبعدها تنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

كما يجب عليها أن تبت في طلبا الاستفادة من الامتيازات من أجل أقصاه 60 يوم، وبعد تقويمها للمشروع تتخذ قرارا لمنح أو الرفض.

ثانيا: الإطار المؤسساتي في ضل الأمر (01 -03):

صدر الأمر رقم 01 -03 في أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار مناخه و آلية عمله وهذا بغرض الوصول إلى استحداث مجلات نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية، إعادة هيكل رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، والجديد في هذا لتشريع ما يلي:

- المساواة بين لمستثمرين المحليين والأجانب.
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص.
- إنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات ANDI بغرض تنظيم مسائل الاستثمار، أنشأت الجهات الوطنية بعض الأجهزة وأوكلت لها مهمة الإشراف ومتابعة المشروعات الاستثمارية تمثلت أساسا في ثلاثة:

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت هذه الوكالة على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمار باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، وقد أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01 – 03، ومقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي والولائي ومكاتب في الخارج، كما أنها تضم مجموعة من الإدارات والأجهزة المعنية بالاستثمار مثل: بنك الجزائر، إدارة الضرائب، أملاك الدولة، إدارة الجمارك، البلدية، ANEM CALPI،CNRC ...، لها شخصية معنوية ومستقلة ماليا فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية رئيس الحكومة.

مهام الوكالة: [1]

- تستقبل وتعالج تصريحات الاستثمار.
- توافق وتساعد لمستثمرين في استكمال الإجراءات وإنشاء مشروعات الاستثمارية
- تصدر قرارات منح المزايا والتحفيزات.
- تضمن متابعة الاستثمارات الخاصة إحترام الالتزامات الموقعة من قبل المستثمر
- التأكد من إحترام المستثمرين الالتزامات التي يعتمدونها من خلال فترة الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم.
- تعني المؤسسة بضم ك المؤسسات التي تمنح المساحات العقارية اللازمة للاستثمار الصناعي والسياسي والخدمات، وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات يتم بطريقة غير منسقة.
- تقوم بدور الوسيط بين المستثمر وبين جهات المخولة لمنح تراخيص في بعض النشطات المقننة، أي أن المستثمر يقدم بطلب منح الترخيص إلى الوكالة وهي بدوره تخولها إلى الهيئة المعنية للرد خلال شهر، وإذ لم تقم بالرد تمرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير تكون بمثابة ترخيص.

[1]– منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI

الموقع الالكتروني: .WWW. ANDI. DZ, CONSULTEU 12/ 4/ 2016

- كما تقدم كل الخدمات الإدارية المعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين، ولها أجل أقصاه 30 يوم لتبليغ المستثمر بقرار القبول أو الرفض إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتضمن تطوير الاستثمار بالإضافة إلى الأمر 01 – 04 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها إلى جانب نصوص القانونية أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي، وذلك بغرض تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، وخلق المناخ الملائم لتعويض الاستثمارية الأجنبية الوطنية.

2- المجلس الوطني للاستثمار

المجلس عبارة عن هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة ويترأسه هذا الأخير، ويتشكل هذا المجلس من جميع القطاعات المعنية بالاستثمار وهي:الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وزير التجارة، وزير الطاقة والمناجم، وزير الصناعة، وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزير التهيئة العمرانية، إضافة إلى الاستعانة بخبراء في هذا المجالومن مهام هذا المجلس:

- اقتراح وصياغة استراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار.
- اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية.
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.

كما ينص قانون النقد والقرض 90 –10 في مادته 183 على إمكانية غير المقيمين الاستثمار في الجزائر في مختلف لفروع غير المخصصة للدولة، وهذه الاستثمارات تخضع للقوانين التي يصادق عليها المجلس المذكور أخذ بعين الاعتبار ما يلي: توازن الصرف، تطوير الشغل، تطوير العاملة المحلية، جلب التكنولوجيا.

وفي الأخير يمكن القول أن شروط النجاح أي قانون الاستثمارات يرتكز على أربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمارية الأجنبية وهي: مبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه، وعدم الالتجاء إلى التأميم، وحرية تحويل رأس التدابير المتصلة بضرائب الشركات.

- يوجد معدل الضريبة على الأرباح الشركات لكل نشاطات وذلك بإرجاعه إلى نسبة واحد وهي 23% (المادة 12القانون المالية لسنة 2015).
- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين، الشركات التعاونية التي تمارس نشاطا صناعيا تجاريا، حرفيا، أو مهنة غير تجارية، والذي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة مليون دينار (30.000.000 دج)، (المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015).
- تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من إعفاء على الرسم على القيمة لمضافة، الحقوق الجمركية، والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، (المادة 76 من قانون المالية لسنة 2015).
- تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات في القطاع الصناعي في مجال البحث وتطوير من إعفاء على الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية من أي رسم يعادله أو من كل إخضاع ضريبي على تجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتنائها من السوق المحلية أو المستوردة (المادة 76 من القانون المالية من سنة 2015) تستفيد المداخيل العائدات من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار ومستغانم، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ لضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات إبتداءا من أول يناير سنة 2015 (المادة 17 من قانون المالية لسنة 2015).
- يرخص للخزينة بالتكافل بالفوائد البنكية الاستثمارية المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجه لاقتناء لتكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل لإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على لمنافسة (المادة 77 من قانون المالية لسنة 2015).

- تمدد على غاية 31 ديسمبر 2019، تطبيق النسبة لمنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات إقتناء التجهيزات غير المنتجة محليا حسب المواصفات النقدية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط " جودة السياحة الجزائرية"، قائمة لتجهيزات والتأثيثات والتي حددها القرار الوزاري المشترك لـــــــــــــ 02 مارس 2014 (المادة 78 من قانون المالية سنة 2015).
- يرخص بشكل استثنائي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016، باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة من طرف لمقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم لخاصة، ويجب أن نحفظ في ذهنهم لمدة 05 سنوات على الأقل(المادة 59 من قانون المالية لسنة 2015).
- يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم حظي موجه إلى مصالح الجمارك في إطار المعاملات مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية والتي تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة باستثناء عناد النقل (المادة 59 من قانون المالية لسنة 2015).

المطلب الثالث: أهم الدول والقطاعات المستثمرة فيها بالجزائر

تستقطب الجزائر جنسيات متعددة من الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعد دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وكذا الدول العربية من أهم الدول لمستثمرة في الجزائر، حيث يستحوذ الاتحاد الأوربي على ما يقارب بـــــــ 24 مشروع، كما تمتلك الدول العربية ما يعادل 200 مشروع استثماري بالجزائر خلال الفترة 2002 -2015 كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (2 -1): أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة 2002 -2015

الدول	عدد المشاريع	المبالغ المستثمرة (مليون دينار)
أوربا	377	898192
الاتحاد الأوربي	274	563346
آسيا	68	119506
أمريكا	16	65636
الدول العربية	200	1267592
إفريقيا	1	27799
أستراليا	1	2974
متعددة الجنسيات	13	8992
المجموع	676	2471691

Source : www.andi.dz consultée 12/ 04/ 2016.

يشير الجدول السابق الذي يتعلق بأهم لدول المستثمرة في لجزائر خلال لفترة 2002 – 2015، حيث يمثل عدد المشاريع وقيمة المبالغ المستثمرة بمليون دينار والدول المشاركة والمنجزة لهذه المشاريع في الجزائر، حيث بلغ مجموع المبالغ المستثمرة حوالي 2471691 مليون دينار جزائري وعدد المشاريع المنجزة 676 مشروع.

أما عن القطاعات المستثمرة فيها من قبل هذه الدول الأجنبية في الجزائر فهي تتوزع على مجمل القطاعات الاقتصادية وهذا حسب ما تعلنه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من خلال الجدول التالي:

الجدول (2 -2) أهم القطاعات المستثمرة فيها من قبل المستثمرين الأجانب خلال الفترة (2002- 2015)

القطاعات	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دينار)
الزراعة	10	3117
البناء	121	98996
الصناعة	386	1681400
الصحة	6	13573
النقل	121	13172
الساحة	11	420657
الخدمات	120	151335
الاتصال	1	89441
المجموع	676	2471691

Source : www.andi.dz consultée 12/ 04/ 2016.

يتبين لنا من خلال لجدول السابق أهم القطاعات المستثمر فيها من قبل المستثمرين الأجانب وتوزيع المشاريع والمبالغ المالية حيث استحوذ قطاع البناء والصناعة، النقل، الخدمات على الحصة الأكبر من المشاريع الاستثمار الأجنبية.

المبحث الثاني:أدوات السياسة المالية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المطلب الاول :الجهود الضريبية المحفزة للمستثمر الاجنبي

لقد تزامن الإصلاح الضريبي بالجزائر لسنة 1992 مع الإنفاق الاقتصادي الذي شهدته الجزائر،وتجسد ذلك من خلال تعديل قوانين الاستثمار التي قامت بإعطاء المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي مجموعة من الامتيازات, كما قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي .

السياسة الضريبية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

استنادا إلى المادة 9 من الأمر 01 –03 المذكور سابقا قد نص النظام العام على جملة الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المقدمة للمستثمرين، يمكننا إيجازها فيما يلي:

- مرحلة بدء الإنجاز: يستفيد المستثمر من الحوافز التالية :

أ–تطبيق النسبة المخفضة في مجال لحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.

ب– الإعفاء من الضريبة على المهم المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات.

ج– الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمس الإطار المستثمر المعني.

أما فيما يخص النظام الخاص، فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، لاسيما عند استخدام تكنولوجيا خاصة من شنها أن تحافظ على البيئة وتحمي المواد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستديمة، وفيما يلي إيجاز المزايا الممنوحة:

أ–الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

ب– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

ج- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الإشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المستثمر.

د-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

- **مرحلة انطلاق والاستغلال:**

بعد معاينة انطلاق الاستغلال، تمنح المزايا التالية:

أ-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ومن الضريبة على لدخل الإجمالي (IRG) وعلى الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي (VF) ومن الرسم النشاط المهني (TAP).

ب- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ج- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الامتلاك.

بالإضافة إلى ما سبق فقد تضمن الأمر: 01 -03 المؤرخ في 20/ 08/ 2011. مزايا أخرى منها:

أ-تقليص الأجل الممنوحة لوكالة تطوير الاستثمار، من شهرين إلى شهر واحد للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة.

ب- عدم التفرقة بين المستثمر الأجنبي، وبين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص وبين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بحيث يحظى كليهما بمعاملة عادلة ومنصفة.

ج- في حالة عدم التواصل عن طريق الجهات القضائية الجزائرية، إلى تسوية مرضية للنزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يمكن لجوء المستثمر الأجنبي إلى هيئات التحكم الدولية.

ويمكن الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 1996 والمادة 138 من قانون الضرائب المباشر، وكذا المادة 309 من قانون الضرائب قد تضمنت عدة مزايا للمستثمرين المنتجين والذين يصدرون سلعا وخدمات إلى الأسواق الخارجية، نذكر منها:

أ- إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات.

ب- إعفاء الشركات من أداة ادفع الجزافي (VF) بصورة مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات.

ج- إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة تقدر بـــــــــــ: 50% تمنحها الشركات الوطنية للمحة البحرية والجوية، وتلك التي تمنحها الموانئ في مجال نقل البضائع.

المطلب الثاني: الإنفاق العام ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

أولا: تصنيف النفقات العامة في الجزائر

تعتبر النفقات العامة إحدى أدوات السياسة المالية التي تقوم السلطات المالية بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة، ويصنف المشرع الجزائري والنفقات العامة إلى نوعين رئيسيين: نفقات التسيير، ونفقات التجهيز الاستثمار، وهذا طبقا للتفرقة بين طبيعة النفقات حيث تجمع النفقات المتشابهة والمتجانسة من حيث طبيعتها والدور الذي يقوم به الأثر الذي يحدثه والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الدولة حسب كل نوع من أنواع النفقات.

1- **نفقات التسيير:** فيقصد بها تلك النفقات الضرورية ليس مصالح أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة حسب المادة 24 من قانون 84 -17 من أربعة أبواب هي:

الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات: يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي، بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل النوع خمسة أجزاء وهي كما يلي

- دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة).
- الدين الداخلي، ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة).

- الدين الخارجي.
- ضمانات (من أجل القروض المبرمجة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية).
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض عن منتوجات مختلفة).

الباب الثاني: تخصصات السلطات العمومية:

تمثل نفقات التسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري، ... الخ) وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح:

وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي: مرتبات العمل، المنح، المعاشات، النفقات الاجتماعية، معدات تسيير المصالح، أشغال الصيانة، إعانات التسيير، نفقات مختلفة.

الباب الرابع: التدخلات العمومية

وتتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي، والاقتصادي وعمليات التضامن وتضم:

- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).
- النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).
- النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية).
- إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات).

ويقسم الباب إلى أقسام وتقسم الأقسام إلى فصول، ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصرا هاما في الرقابة المالية.

نفقات التجهيز

فتمثل تلك النفقات التي له طابع الاستثمار الذي يتولد عنه إزدياد الناتج الوطني الإجمالي PNB، وبالتالي ازدياد ثروة البلاد ويطلق نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية،

والتي تعتبر مباشرة إستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية.

ويتم توزيع هذه النفقات وفق الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتتفرع إلى ثلاثة أبواب هي:[1]

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة و إعانات الاستثمار الأجنبي من قبل الدولة للقطاع العام والخ

[1]- المادة 35 من القانون 84/ 17 المؤرخ في 07/ 07 1984، المتعلق بقانون المالية،

ملخص الفصل

يمكن القول أن للسياسة المالية علاقة بمناخ الاستثمار، وذلك من خلال السياسة الضريبية حيث تلعب الإعفاءات والامتيازات الضريبية دورا في تمييز الأقطار المضيفة للاستثمار الأجنبي بعضها عن بعض،و كذا السياسة الاتفاقية فهي الأخرى تعمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار وذلك من خلال نفقاتها الوظيفية والمتمثلة في الإنفاق على الرأسمال البشري من خلال تكوينه وتدريبه...، ونفقاتها التحويلية مثل الإعانات التي منحها الدولة، وكذا نفقاتها الرأسمالية والتي لها تأثير المباشر على الاستثمار وذلك من خلال الإنفاق على البنية التحتية وتنفيذ المشاريع التي من شأنها أن تسهل على المستثمر الأجنبي القيام باستثماره.

وفي دراستنا هذه فإن الجزائر عمل من أجل تحقيقها المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك من خلال تهيئة الإطار القانون والمؤسساتي، حيث شكلت الجزائر ترسانة قوية من القوانين التي ترحب بالاستثمار الأجنبي من خلال مجموع الحوافز والإعفاءات التي تضمنها تلك القوانين وكذا محاولة إزالة جميع القيود والعراقيل التي من شأنها أن تقف حائلا مجيء المستثمر الأجنبي.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال الدراسة يتضح حاليا أنه لا يمكن إطلاقا إنكار الدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي لمباشر في تمويل وتحقيق التنمية للأقطار وأن جميع دول العالم على حد سواء لم تعد ترى في الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه خطر وشكل جديد من أشكال الاستعمار، بل وسيلة لتحقيق التنمية والازدهار، والدليل على ذلك التسابق والمنافسة التي ظهرت في الآونة الأخيرة بين الدول حتى المتطورة منها من اجل توفير وتحقيق كل ما يتطلبه لمستثمر لأجنبي للقيام باستثماره، إلا أنه وفي الجهة المقابلة لا يجب أن ننكر بعض الآثار السلبية التي تفرزها تلك الاستثمارات الأجنبية، لذا وجب على الدولة المضيفة أن تتعامل مع هذا الاستثمار لأجنبي بطريقة رشيدة وفق ما تريده أن يحدث من آثار إيجابية، كما أنه وحتى تستطيع هذه الدول استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وجب عليها توفير المناخ المناسب والملائم لتحفيزه، ولعل السياسة المالية أو بالأخرى أدوت السياسة المالية من الأدوات التي يمكن من خلالها وتحقيق ذلك المناخ، فترشيد النفقات العمومية (كأداة من أدوات السياسة المالية) وتخصيص حصص مالية ضخمة لفائدة الاستثمار (نفقات التجهيز) يساعد على تهيئة البنية التحتية وتحيز الدولة الاستقطاب المستثمر الأجنبي، وكذا تخصيص حصص أخرى لنفقات التسيير لأنها هي الأخرى تعمل لفائدة جلب المستثمر الأجنبي، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر فتحسين الإدارة وإزالة القيود والعراقيل الإدارية كلها تساهم في تهيئة الجو الاستثماري، أما من الجهة الأخرى فنجد أن هناك وسيلة أخرى تساعد على جلب المستثمر الأجنبي، أي وهي الحوافز والامتيازات الضريبية التي يمكن للدولة أن تتميز عن باقي الدول في منحها للمستثمر الأجنبي.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر لتحقيق المناسب لجذب المستثمر الأجنبي من خلال مجموع الإصلاحات (الاقتصادية، القانونية ....) والمشاريع التنموية التي أطلقتها التهيئة البنية التحتية.

اختبار الفرضيات:

تنص الفرضية الأولى على أن الاستثمار الأجنبي أداة من أدوات تحقيق النمو والتطور وقد توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، وهذا إذا ما تم ترشيده وفق ما تريده الدولة المضيفة من نتائج إيجابية.

تنص الفرضية الثانية على أن السياسة المالية إحدى السياسات الاقتصادية الناجحة والمتبعة في الدول النامية لتحقيق النمو في الاقتصاد، وقد توصلنا إلى أن تحقيق هذه الفرضية أمر يتعلق بمدى ترشيد هذه السياسة من خلال ترشيده الحوافز الضريبية، وكذا ترشيده النفقات الاستثمارية الذي يؤدي إلى تخفيف حدة العجز الموازي.

النتائج العامة:

- أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من الوسائل التمويلية الأقل تكلفة لتحقيق التنمية، وخاصة بعدما أثبتت المصادر التحويلية عجزها في تمويل التنمية.
- أن للاستثمار الأجنبي المباشر الفضل الكبير في تحقيق التطور في بعض البلدان من خلال أثاره الإيجابية إلا أنه كذلك قد يفرز أثار سلبية للدولة المضيفة من الحذر منها.
- أن تغيير النظرة السلبية بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر والقبول بالانفتاح عليه ليس كافيا حده ما لم تعمل الدولة المضيفة على تهيئة المناخ المناسب له خاصة في ظل هذه المنافسة الشديدة على استقطابه.
- أن العلاقة بين السياسة المالية ومناخ الاستثمار علاقة مهمة لا بد من التوصل إلى نسجها فمن خلال ترشيد الإنفاق العام يمكن تهيئة البنية التحتية وتجهيزها لاستقبال الاستثمار، وكذا من خلال الضرائب فيمكن للدولة إغراء المستثمر الأجنبي بما يجعله ينجذب نحو الاستثمار فيها.
- أن السياسة المالية في لجزائر طيلة فترة الدراسة لم تكن رشيدة بالقدرة الكافي الذي يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث لم تصب النفقات العامة التي رصدتها الجزائر في مكانها المناسب، وهذا ما أظهرته الدراسة التطبيقية، حيث لم تكن نفقات التجهيز ذات معنوية والتي من المفروض أنها هي التي تؤثر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

- **الكتب:**

1- جميلة جوزي، أسس الاقتصاد الدولي، ط1، الجزائر، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013.

2- رجاء الربيعي، دور السياسة المالية والنقدية في معالجة التضخم الركودي، عمان، الأردن، دار أمنة للنشر والتوزيع، 2013.

3- عبد الرزاق حمد حسون الجبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الاقتصادية، ط1، عمان، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2014.

4- عبد الرزاق قادري، الاستثمارات الدولية، ط2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

5- عبد السلام أبو قحف، الاشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2003.

6- عبد الله غانم، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، ط1، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014.

7- عبد المجيد قدي، السياسات الاقتصادية الكلية، ط3، الجزائر، ديوان للمطبوعات الجامعية، 2006.

8- عبد الهادي سليمان، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوصفي، ط1، عمان، الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2010.

9- مصطفى يوسف كافي، مبادئ العلوم الاقتصادية، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2015.

10- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

11- يحي سعيدي، الاستثمار الأجنبي المباشر، ط1، عمان، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع،2015.

- **الرسائل الجامعية:**

1- أسماء كرامة، "أثر السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014 -2015.

2- سفيان نوالي، " دور السياسة المالية في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

3- محمد الأمين ولد ما يابي، " دور سعر الصرف في جذب الاستثمارات الاجنبية"، رسالة ماجيستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 –2010.

- **قوانين ومراسيم تشريعية:**

1- قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

2- قانون 84 /14 المؤرخ في 07 /07 / 1984، المتعلق بقوانين المالية

3- القانون 90 -10 المؤرخ في 04 / 04/ 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

4- المرسوم التنفيذي 03 -05 فبراير 2003

5- الأمر رقم 1 -03 المؤرخ في 20 / 10/ 2010، المتعلق بتطوير الاستثمار.

6- قانون المالية التكميلي 10 -01

7- المرسوم التنفيذي 05 -07 أفريل 2005.